

سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (٢٦)



مختصر أحكام الجرحى والمرضى

إعداد
جهاد خيتي

المكتب العلمي
بهيئة الشام الإسلامية



الطبعة الثانية
محرم ١٤٢٧هـ
أكتوبر ٢٠١٥م

مُخْتَصَرٌ

أحكام الجرح والبرص

إعداد

جهاد خيتي

المكتب العلمي

بهيئة الشام الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحكيم اللطيف الخبير، ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ
﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٠].

والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، نبينا محمد، وعلى آله، وسلم تسليمًا
كثيرًا، أما بعد:

فإنَّ من سنَّة الله -تعالى- في خلقه ابتلاءهم بالمصائب، وله سبحانه في
ذلك الحكمة البالغة.

والمسلم الذي ميَّزه الله -تعالى- عن غيره بالإيمان له حال عجيبة مع
هذه المصائب؛ فهو صابر محتسب، يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه،
وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويعلم أنه لو صبر لكان خيرًا له في الدنيا
والآخرة، كما في الحديث: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ
ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) (١).

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ولا تزال تتوارد على أهل الشام المباركة المصائب، وتطحنهم رحى الحرب،

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٥)، برقم (٢٩٩٩).

فتخلف وراءها كل يوم عشرات من الجرحى الذين يلازمون الفراش أياماً عديدة، وبعضهم ممن فقدوا أطرافهم فأقعدهم ذلك أو حدّ من قدرتهم عن الحركة، وآخرين أصابتهم الأمراض المختلفة نتيجة تردي الأوضاع الإنسانية، ونتيجة ما يشاهدونه بأبّ أعينهم من أهوال.

ومن هنا فقد رأينا في المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية أن تصدر هذا الكتيب الذي يحتوي على المفيد المختصر من الأحكام الخاصة بالمسلم حال المرض والجراح، وضمّناها بعض فتاوى المكتب السابقة في الموضوع ذاته.

وقد أعدّ المادة العلمية جهاد بن عبد الوهاب خيتي، وقام بمراجعته وإثرائه كل من: د. عمار بن إبراهيم العيسى، وعبادة بن محمد الناصر، وعاصم بن عطا الله الحايك ود. عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي.

نسأل الله تعالى أن يجد فيه من يقرؤه الفائدة، والسلوان، كما نسأله جل شأنه أن يرفع عن المسلمين المصاب، وأن يُعجّل بالفرج والنصر.

والحمد لله رب العالمين.

الحكمة من تقدير الأمراض والجراحات وغيرها من المصائب

اعلم أخي الكريم، يا من ابتلاه الله بالمرض أو الجراح ، أن البلاء من سنن الله تعالى في الدنيا، ينزل بجميع الناس، مؤمنهم وكافرهم، غنيهم وفقيرهم، مطيعهم وعاصيهم، لا تصفو الحياة في الدنيا لأحد أبداً دونه. قال الشاعر:

ثمانيةٌ لا بد منها على الفتى ولا بد أن تجري عليه الثمانية
سرورٌ وهمٌ، واجتماعٌ وفرقةٌ وعسرٌ ويسرٌ، ثم سقمٌ وعافية

وقد يخصُّ الله بهذا البلاء أقواماً دون أقوام، وله في ذلك حكيمٌ كثيرة. ومما نعلمه من حكمته تعالى في تقدير المصائب والأمراض والجراحات وغيرها وخاصة على المسلمين^(١):

أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَصَائِبِ تَكْفِيرًا لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَحْوًا لِلْخَطَايَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ أَلْهَمَ بِهِمُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ)^(٢). وقال: (مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)^(٣).

(١) من فتوى للمكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية بعنوان: ما توجيهكم لمن يقول: أين الله مما يحصل لنا؟

<http://islamicsham.org/fatawa/130>

(٢) أخرجه البخاري (١١٤/٧)، برقم (٥٦٤١)، ومسلم (١٩٩٢/٤)، برقم (٢٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٢/٤)، برقم (٢٣٩٩)، وأحمد (٢٤٨/١٣)، برقم (٧٨٥٩).

قال الإمام النووي رحمه الله: "في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين؛ فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعةً من شيءٍ من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام، ومصائب الدنيا وهمومها - وإن قلت مشقتها- وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات"^(١).

وفيها زيادة الحسنات ورفع الدرجات، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ، لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وُلْدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)^(٢).

وفيها رحمة بالعبد وتخفيف من عذابه على ذنوبه في الآخرة، فيعاقب عليها في الدنيا بما هو أهون من عذاب الآخرة، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

والبلاء دليل على محبة الله تعالى للعبد، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ)^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٨/١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢/٣)، برقم (٣٠٩٠)، وأحمد (٢٩/٢٧)، برقم (٢٢٣٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠١/٤)، برقم (٢٣٩٦).

ومعنى (أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ) أي: أحر عنه العقوبة التي يستحقها على ذنوبه إلى يوم القيامة. (٤) الابتلاءات بالعموم قد يقدرها الله لحكم دينوية كونية، ومنها:

- أ- أنها نتيجة حتمية لوجود الإنسان على الأرض، وما فيها من كائنات، ومخاطر، وصراعات بين الناس صالحهم وطالهم، وكل هذا يجعل الإنسان عرضة للأمراض والجراحات وغيرها مما يضر بصحته، ولا مناص من ذلك؛ إذ لا توجد حياة كاملة خالية من كل ذلك إلا في الجنة بعد قيام الساعة.
- ب- أن وجودها من سنة الله تعالى التي أودعها في الأرض، فوجود المرض يدفع الناس للاحتياط في تصرفاتهم، والابتعاد عن الضار مما حولهم، كما أنه يدفعهم للاهتمام بغيرهم ورعايتهم.
- ج- في تقدير الأمراض والأوجاع والمصائب حث لفة من الناس للبحث عن تشخيص الأمراض وعلاجها، وآخرين للبحث عن الأدوية وتصنيعها، وما في ذلك من دفع لعجلة العلم، والتصنيع، والبيع والشراء، وما ينتج عن ذلك من فوائد كبيرة.

كما أنَّ العبد قد يكون بعيداً عن ربه، غافلاً عن طاعته، ساخطاً على ما أولاه ربه من النعم، فيبتليه الله -عزَّ وجل- حتى يلجأ إليه ويدعوه ويتضرَّع إليه ويتوب إليه ويذكره، ويدرك نعمه الكثيرة عليه؛ فيحمده. وما أصابنا في سوريا من ظلم وقهر، مع تكالب الأعداء وقلة الناصر، وما ترتب على ذلك من قتل وتشريد وجراحات ومصائب: إنما هو ابتلاء من الله تعالى؛ ليعلم المجاهدين المؤمنين المحتسبين المستسلمين لقضاء الله وقدره من غيرهم: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧].

ولاختبار إيمان الناس، ورضاهم بما قدر الله، وتصديقهم بوعده... ولأنَّ سنَّة الله في عباده المؤمنين اقتضت أن لا يمكَّنوا إلا بعد الابتلاء والتمحيص الشديد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، ومنها وهو أعظمها: اتخاذ الشهداء: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

الصبر على المصيبة، والرضا بها

حتى تدرك -أخي المسلم- الفضائل المترتبة على المصيبة، ويحصل لك الأجر ورفعة الدرجات وتكفير السيئات، وتنال رضا رب الأرض والسموات: عليك أن تصبر على ما أصابك من البلاء، وتحسب، والصبر إنما يتحقق بثلاثة أمور:

١- منع النفس من الجَزَعِ والسُّخْطِ مما قدره الله تعالى، بكراهيته، والغضب منه مع عدم الصبر، وعدم الرضا؛ لأنَّ ذلك ينافي الرضا والتسليم بقضاء الله وقدره.

٢- منع اللسان من الاعتراض على قضاء الله، بالنياحة، أو الشكوى للخلق، ومنع الجوارح عن فعل ما ينافي الصبر كرفع الصوت بالبكاء، أو ضرب الوجه والرأس ونحوها، فهي من الجزع والتسخط المنهي عنه. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)^(١).

وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٢/١)، برقم (٦٧).

والمقصود بـ (الكفر): الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، والمقصود أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب، وعظائم الأمور. و(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ): الوقعة في أعراضهم، والقدح في نسبهم، و(النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ): البكاء بجزع وغويل، وقيل: رفع الصوت بالتندب.

(٢) أخرجه البخاري (٨١/٢)، برقم (١٢٩٤)، ومسلم (٩٩/١)، برقم (١٠٣).

والمقصود بـ (لَيْسَ مِنَّا): أي ليس من المؤمنين المستحقين للثواب، السالمين من العذاب، فالفاعل لذلك متعرض لسخط الله وعذابه.

و(لَطَمَ الْخُدُودَ): ضرب الخدود من شدة الجزع، و(شَقَّ الْجُيُوبَ): فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس والمراد شق الثياب عامة. و(دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ): قال في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية.

٣- الرضا والتسليم بقضاء الله تعالى وقدره، واحتساب الأجر عنده؛ فكل ما يكون في هذا العالم إنما هو بقدره تعالى، وأن له الحكمة البالغة في ذلك .

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ [الحديد: ٢٢].
قال المنبجي رحمه الله: "ومن تأمل هذه الآية الكريمة وجد فيها شفاء أو دواء المصائب"^(١).

ولا بأس بالحزن الذي لم يخالطه محذور، كما قال ﷺ عند وفاة ابنه إبراهيم: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)^(٢).

كذلك لا بأس بالإخبار بالمرض لمن يسأل المريض عن حاله، أو تفصيل ما يشعر به المريض من آلام للطبيب ليعالجه على وجه الكشف والبيان؛ فإن هذا لا يعد من الشكوى لغير الله .

فَطَبَّ نَفْسًا أَخِي الْمَصَابِ الصَّابِرِ، وَارْضَ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَقْلُ:
لَمْ أَصَابَنِي ذَلِكَ؟ فَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وأبشر بالرحمة والهداية، قال علقمة بن قيس -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١]؛ قال: "هو الرجل تُصِيبُهُ الْمَصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيَسْلَمُ"^(٣).

(١) تسلية أهل المصائب، لشمس الدين المنبجي (١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣/٢)، برقم (١٣٠٣)، ومسلم (١٨٠٧/٤)، برقم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٤)، برقم (٧١٣٣).

حكم التداوي، وأنواع الأدوية المباحة

حكم التداوي:

التداوي مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. ومن الأدلة عليه قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)^(١).

ويختلف حكم التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على المريض إذا كان تركه يؤدي إلى تلف أو عجز كلي أو جزئي، أو إذا كان مرضه معدياً.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن فقط.
- ويكون مكروهاً إذا خشي أن يترتب عليه حدوث مضاعفات أشد من المرض الحالي.
- ويكون محرماً إذ كان بشيء محرماً^(٢).

طلب الإذن من المريض قبل العلاج:

الأصل وجوب أخذ إذن المريض للعلاج: فإذا كان المريض تام الأهلية^(٣)، فلا بد من أخذ إذنه في العلاج، أما إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها

(١) أخرجه أبو داود (٧/٤، برقم ٣٨٧٤).

(٢) إلا في حال الضرورة، ويشترط لجواز تناوله عندئذ: عدم وجود دواء غيره، وتيقن حصول الشفاء به.

(٣) المقصود بالأهلية هنا: صلاحية الإنسان لأن تصدر الأفعال منه على وجه معتبر شرعاً.

- كالمجنون، أو المعتوه، أو الصغير- فلا بدَّ من استئذان وليِّه، بما يحقق مصلحته ورفع الأذى عنه.

ويجوز إلزام المريض بالتداوي، وعدم أخذ إذنه في بعض الأحوال:

- ١- كالأُمراض المُعدية والتحصينات الوقائية.
 - ٢- والحالات الطارئة كالحوادث، والإصابات الناتجة عن الحروب، والتي يتطلب فيها إنقاذ حياة المصاب المباشرة فوراً بالعلاج، وإجراء العمليات الجراحية، وقطع بعض أجزاء الجسم المتهتكة غير القابلة للعلاج، ويشكل بقاءها خطراً على المصاب؛ فإنها لا تحتاج إلى إذن.
- فإن استقرت حياة المريض، وأمکن أخذ موافقته على إكمال العلاج فلا بد من ذلك.

ما يحرم من الأدوية وما يباح:

الأصل في الأدوية الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، للحديث السابق: (إنَّ الله -عزَّ وجل- أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)^(١).

ومن الأدوية المحرمة:

١- الخمر، فعن طَارِقِ بْنِ سُويِّدِ الجُعْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فَنهَاهُ أَوْ كرهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)^(٢).

(١) سبق ص ١٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣)، برقم (١٩٨٤).

أما استعمال الكحول في تطهير الجروح، والتعقيم: فهو جائز للحاجة له .
وكذا يجوز تناول بعض الأدوية المحتوية على الكحول: بشرط ألا يوجد
بديل عنها، وأن تكون نسبة الكحول يسيرة جداً لا يظهر لها أثر، ويرجع
في معرفة ذلك لأهل الاختصاص من الأطباء والصيادلة .
وأما استعمال المخدر: فجائز وإن كان يذهب العقل؛ لأنه ليس بخمر .

٢- ما دخل في تركيبه شيء مستخرج من الخنزير، أو خالطته نجاسات؛
لأن الخنزير والنجاسات محرمة لذاتها، لكن يباح استخدام ما خالطته
نجاسة في حال الضرورة إذا توقف العلاج عليه ولم يوجد غيره، قال
تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:
١١٩].

٣- السُّحْر، وهو من الكبائر، ولا يكون دواءً أبداً، كما أنه لا يجوز فك
السحر بالسحر وهو ما يسمى النُّشْرَة؛ لما فيه من اللجوء لغير الله تعالى،
واعتماد السحر على الاستعانة بالشياطين، واشتمال السحر على العديد
من المخالفات الشرعية .

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
النُّشْرَةِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)^(١) .

ويدخل في ذلك اللجوء للعرَّافين، والمشعوذين، والكُهَّان، ومُدَّعي معرفة
الغيب، والقراءة في الكف والفتجان، والضرب بالرمل .

وقد حدّر النبي ﷺ من مجرد الاستماع إلى هؤلاء ولو دون تصديق، فقال:
(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(٢)، أما من
صدّقه بما يقول فهو على خطر الخروج من الإسلام، لحديث: (مَنْ أَتَى

(١) أخرجه أبو داود (٦/٤، برقم ٣٨٦٨)، وأحمد (٤٠/٢٢، برقم ١٤١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩/٤، برقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه (١١٦٦/٢، برقم ٣٥٢٠).

كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدَّ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١).
وإنما يكون فكُّ السحر بالطريقة الشرعية، من الأدعية، والأذكار، وقراءة القرآن، ومحاولة العثور على السحر وحلُّ عقده.

٤- التَّمَائِمُ، وهي جمع تميمة، وهو ما يُعلق على المريض أو على الأطفال من الخَرَزِ ونحوها بزعم أنها تشفي من المرض، أو تدفع العين والجن. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ الرُّقْيَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ)^(٢).

فاحذر أخي المريض من طلب العلاج بما حرَّم الله، ولا سيما الأمرين الأخيرين؛ ففيهما إفساد الدين بالتعلق بغير الله، واعتقاد النفع فيه.

أما الأدوية المشروعة والمباحة فهي على سبيل الإجمال:

١- التَّدَاوِي بدعاء الله تعالى أن يرفع ما نزل من مرض بأي لفظ كان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

٢- الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأن من صلَّى على النبي صلاة واحدة صلَّى الله عليه بها عشرًا، ومن صلَّى الله عليه كفاه ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة، ولا شك أن المرض منها، ففي الصلاة على

(١) أخرجه أبو داود (١٥/٤)، برقم (٣٩٠٤)، والترمذي (٢٤٢/١)، وابن ماجه (٢٠٩/١)، برقم (٦٣٩)، وأحمد (٢٣١/١٥)، برقم (٩٥٣٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٩/٤)، برقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه (١١٦٦/٢)، برقم (٣٥٣٠).

(والرُّقْيَ): جمع رقية، وهي ما يُقرأ على المريض ليحصل له الشفاء، والمقصود بها هنا ما يكون بغير الأدعية المشروعة، كالتالي يكون فيها استعاذة بالجن، أو طلسم وعبارات غير مفهومة، ونحو ذلك، أما الرُّقْيَةُ من القرآن ففجائزة كما سيأتي.

(والتَّمَائِمُ): جمع تميمة، وهي ما يُعلق على الأولاد من خرز ونحوه؛ لدفع العين! سميت تميمة لاعتقادهم أنهم يتم بها أمرهم ويحفظون بها. والتولة نوع من السحر يحجب المرأة إلى زوجها.

رسول الله بركة الدعاء وزيادة^(١).

٣- التداوي بالرقية الشرعية من القرآن والأدعية الواردة في السنة المطهرة، قال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو لنفسه إذا مرض، أو لغيره إذا عاد مريضاً؛ بأدعية يكون فيها الشفاء بإذن الله تعالى.

ومن الرقى بالقرآن:

أ- قراءة سورة الفاتحة^(٢).

ب- قراءة المعوذتين^(٣).

ج - الدعاء بدعاء أيوب عليه السلام: «رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين»^(٤).

ومن الرقى بالأدعية المأثورة:

أ- قول: «أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٥).

ب- وضع اليد على مكان الألم من الجسد، وقول: «بسم الله» ثلاث مرات،

(١) فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّبْعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِن زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ، مَا شِئْتَ، فَإِن زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِن زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِن زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ) أخرجه الترمذي (٦٣٦/٤، برقم ٢٤٥٧).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رقى مملوفاً بسورة الفاتحة، فأعطاه على ذلك شيئاً، فقال له النبي ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصِيبْتُمْ، أَقْسَمُوا، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)، أخرجه البخاري (١٨٧/٦، برقم ٥٠٠٧)، ومسلم (١٧٢٧/٤، برقم ٢٢٠١).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ)، أخرجه البخاري (١١/٦، برقم ٤٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢/٤، برقم ٢١٩٢).

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

(٥) لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالاً...)) أخرجه البخاري (١٢١/٧، برقم ٥٦٧٥)، ومسلم (١٧٢١/٤، برقم ٢١٢٩).

«أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأُحَاذِرُ» سبع مرات (١).

ج- قول: (بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)، وقد مرض النبي ﷺ فرقاه جبريل عليه السلام بذلك (٢).

د- التداوي بالحجامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ) (٣).

هـ- التداوي بما ثبت في القرآن وصحيح السنة أنه شفاء، كالعسل (٤)، وماء زمزم (٥)، والحبة السوداء (٦)، وبول الإبل (٧)، وغيرها.

و- التداوي بالأدوية الحديثة المصنعة، من حبوب وأشربة وحقن ونحوها.

ز- التداوي بإجراء العمليات الجراحية، والتي يجري فيها إصلاح بعض

(١) لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه: (شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جِسَدِهِ مُنْذُ اسْتَلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جِسَدِكَ، وَقُلْ: ... الحديث، أخرجه مسلم (١٧٢٨/٤)، برقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨/٤)، برقم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣/٧)، برقم (٥٦٨١)، ومسلم (١٧٢٩/٤)، برقم (٢٢٠٥).

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩]. وحديث ابن عباس السابق.

(٥) قال النبي ﷺ: (إنها مباركة، إنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ) أخرجه مسلم (١٩١٩/٤)، برقم (٢٤٧٣)، وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده: (وَشِفَاءٌ سَقَمٌ) (٣٦٤/١)، برقم (٤٥٩)، وإسناده صحيح.

(٦) لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ) أخرجه البخاري (١٢٤/٧)، برقم (٥٦٨٧)، ومسلم (١٧٣٥/٤)، برقم (٢٢١٥). (وَالسَّامُ): هو الموت.

وتسمى الحبة السوداء أيضاً: حبة البركة، وقد أثبت الطب الحديث أن جهاز المناعة في الجسم يملك قدرة علاجية لكل داء يصيب الجسم، والحبة السوداء تقوم بتنشيط جهاز المناعة في الجسم؛ فصح بذلك أنها شفاء من كل داء.

(٧) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ أَيَّ أَصَابِهِمُ الْجَوِي هُوَ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا. . .) أخرجه البخاري (١٣٠/٢)، برقم (١٥٠١)، ومسلم (١٢٩٦/٣)، برقم (١٦٧١).

وبهذا الحديث وغيره استدلل جمهور أهل العلم على أن بول ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام طاهر غير نجس؛ فإذا جاء منه شيء على لباس الشخص، أو طعامه، أو شرابه؛ فإنه لا ينجس بذلك.

وقد أثبت الطب الحديث احتواء بول الإبل على مضادات طبيعية لكثير من أمراض البطن في مقدمتها التهاب الكبد، والاستسقاء، وكثير من الفطريات، يجري استخلاصها وتصنيعها كأدوية.

أجزاء أو أجهزة الجسم، أو استئصال التآلف منها، أو زرع جزء مكانه. والتداوي بالأمرين الأخيرين لا ينافي التوكل على الله تعالى، ولا يتعارض مع ما سبق بيانه من أنواع الأدوية، بل قد يتعيّن الأخذ بها إذا ذكر الأطباء أنه السبيل المادي الوحيد للعلاج أو لإنقاذ حياة المريض، فلا ينبغي التهاون فيها، ولا الاعتماد عليها كلياً ونسيان أن الشافي هو الله تعالى. ولا تنسَ أخي أن تُعظّم للجوء إلى الله تعالى أثناء العلاج، وأن تعتقد أن الأدوية وعلاج الطبيب والعمليات الجراحية التي يجريها ما هي إلا وسيلة للشفاء، وأنّ الشفاء بيد الله وحده، فإنك إن فعلت: تعلّق قلبك بالله وحده، لا بهذه الأدوية والعلاجات ومن يصفها من الأطباء، وعظّمت استعانتك به، وتوكلت عليه؛ فيحصل لك الشفاء بإذن الله.

حكم إجراء العمليات التجميلية:

يجوز إجراء عمليات جراحية تجميلية لتصحيح ما أُصيب من الجسم، أو لتجميل ما تشوّه منه، أو زراعة أنسجة أو أعضاء، أو تركيب أطراف صناعية، وهي التي تسمى بـ (العمليات الاضطرارية)، كما في الحالات التالية:

- إذا أصيب الإنسان بجروح، أو كسور، أو حروق، أو بتر بعض الأعضاء نتيجة الحروب، أو الحوادث، أو ضعف العناية الصحية.
- إذا ولد الطفل بتشوّهات خلقية خارجة عن صورة الإنسان الطبيعية، كوجود إصبع زائدة، أو التصاق الأصابع ببعضها، أو وجود شق في الشفة، أو تشوّه في الأذن، أو الأنف، ونحو ذلك.

ويدل على الجواز:

- أن إجراء عمليات التجميل في هذه الحالة نوع من التداوي، والتداوي مشروع.
- أن هذه العمليات لا يقصد بها التجميل ابتداءً، بل التجميل تابع لإزالة الضرر.
- أن عدم إجراء هذه العمليات قد يؤثر على الصحة، أو على الاستفادة من الأعضاء المصابة بشكل صحيح، أو يمنع المصاب من الحركة أو القيام بمهامه الطبيعية في الحياة، أو يبقى على تشوهات غير معهودة.
- أما إجراء العمليات التجميلية (الاختيارية) التي تهدف إلى تحسين المظهر، وجعله أجمل، بحسب الرغبة والهوى، دون حاجة أو ضرورة، كتجميل الأنف الذي ليس فيه عيب، أو ترقيق أو تضخيم الشفتين الطبيعيتين، أو ليبدو أكثر وسامةً، أو للتشبه بشخص، ونحو ذلك، فلا يجوز؛ لما فيه من تغيير خلق الله، والغش، والتشبه بفعل الكفار، ولأن النبي ﷺ نهى عن هذا النوع من العمليات كما في قوله: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٦٥/٧)، برقم (٥٩٢٣).

و(الوصل): هو وصل الشعر، بإضافة شعر إليه وجمعه معه: لتجميله، أو تطويله.

و(الوشم): هو علامة ثابتة في الجلد، تحدث نتيجة غرز الجلد بالإبر ثم وضع صبغة مكان الغرز لتبقى داخل الجلد ولا تزول.

و (المُسْتَوْصِلَةَ) و (المُسْتَوْشِمَةَ): هي التي تطلب أن يُفعل بها الوشم أو الوصل.

ووصل الشعر منهي عنه حتى وإن زال الشعر بالكلية، كلبس ما يُسمى بـ (الباروكة)؛ ولم يأذن الرسول ﷺ للمرأة المريضة في ذلك، فعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا [أي عروسًا]، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا [أي تساقط وتناثر]، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أخرجه مسلم (١٦٧٦/٣)، برقم (٢١٢٢).

وهناك طرق عديدة لتفادي التشوه الناتج عن الصلع: إما بتغطية الرأس، أو بالعلاج الدوائي، أو بزرع الشعر، وإن لم يمكن: فتلك مصيبة تحتاج للصبر والدعاء.

حكم منع الحمل، وتنظيمه، والإجهاض

إنجاب الذرية مقصد شرعي عظيم، حثَّ عليه النبي ﷺ ورغب فيه في قوله: (تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)^(١)، وفي حديثٍ آخر: (مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

لذا فإنه لا يجوز اتخاذ الأسباب التي تؤدي إلى منع الحمل منعاً دائماً، بأدوية، أو عمليات، سواء كانت للرجل أو المرأة.

إلا ما تدعو إليه الضرورة: كأن يكون الحمل مهدداً حقيقياً لحياة المرأة، أو تكون المرأة مصابة بمرض لا يرجى زواله والحمل يزيده.

أما اتخاذ الأسباب المؤدية لمنع الحمل منعاً مؤقتاً وهو ما يُسمى بـ (تنظيم الحمل)، كبعض الأدوية، أو العوازل الطبية، ونحوها، فهي جائزة بشروط، من أهمها:

- ١- ألا يكون في استخدامها ضرر على أي من الزوجين.
- ٢- أن يكون برضا الزوجين؛ لأنَّ النسل من مقاصد النكاح الأساسية، وهو حق ثابت لكل واحد منهما، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه بغير رضاه.

- ٣- أن تدعو الحاجة إلى ذلك، كإراحة الجسم بعد الحمل والولادة والرضاع، أو بسبب مرض عارض، ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠/٢)، برقم (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦)، برقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣/٢٠)، برقم (١٢٦١٣).

الإجهاض:

تعريفه: إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل.

حكمه: حياة الجنين في بطن أمه تنقسم إلى قسمين: ما قبل نفخ الروح، أي قبل أربعة أشهر من عمره، وما بعد نفخ الروح، يدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...)^(١).

وعليه:

فما كان قبل نفخ الروح فيه فهو مخلوق له حرمة، والأصل أنه لا يجوز إسقاطه؛ لما فيه من الاعتداء عليه -وهو الذي سيصبح بشرًا في مرحلة لاحقة- دون وجه حق، ولما فيه من الاعتداء على أمه، وللضرر الواقع عليها من جراء عملية الإجهاض ولو احتمالاً.

وما كان بعد نفخ الروح فهو نفس معصومة، والاعتداء عليها نوعٌ من القتل المحرّم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الأسباب الباعثة على الإجهاض: لا تخرج عن ثلاثة:

١. قصد التخلص من الحمل؛ لعدم الرغبة فيه.
٢. وجود تشوهات مؤكدة في الجنين يستحيل علاجها في المستقبل.
٣. المحافظة على سلامة الأم، ودفع خطر الحمل الذي يهددها.

حكم الإجهاض بحسب هذه الأسباب:

إن كان الباعث على الإجهاض: عدم الرغبة فيه فهو محرّم مطلقاً؛ لما

(١) أخرجه البخاري (٤/١١١، برقم ٢٢٠٨)، ومسلم (٤/٢٠٣٦، برقم ٢٦٤٣).

تقدّم.

وإن كان الباعث عليه وجود تشوه في الجنين، وثبت ذلك بصورة قاطعة لا تقبل الشك من خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة: فإن فالراجح هو إباحة إسقاطه قبل نفخ الروح فيه، وبموافقة الوالدين.

أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه. وأما إن كان إسقاطه بقصد المحافظة على سلامة الأم، ودفع الخطر الذي يهددها بسبب بقاءه: فإذا رأى الأطباء المتخصصون الثقات أن بقاء الحمل في بطنها يؤدي لا محالة إلى موتها، فعندئذ يجوز الإجهاض ولو بعد نفخ الروح؛ مراعاة للضرورات، والضرورات تبيح المحظورات، وعملاً بالقاعدة الفقهية: (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف).

إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب:

فإن كان الحمل أقل من أربعة أشهر: فالأصل منعه إلا لمصلحة شرعية أو دفع ضرر.

ولاشك أن ما يقع على المرأة العفيفة وأهلها من جرأء حمل الاغتصاب ضررٌ معتبر، وعذر في إسقاط الجنين إذا لم تتفخ فيه الروح. وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من العلماء المعاصرين.

أما إن كان قد تجاوز أربعة أشهر: فيحرم إسقاطه؛ لأن الروح قد نفخت فيه، وفي إسقاطه تعدُّ على نفسٍ بشرية لا ذنب لها ولا وزر^(١).

(١) ينظر فتوى: ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟ <http://islamicsham.org/fatawa/179>

لكن إن كان في بقاءه تهديد حقيقيٌ لحياة الأم، بسبب حالتها -النفسية أو الجسمية- السيئة، وقد توقف حياتها أو صحتها على إزالة هذا الحمل، فيمكن رفع تفاصيل قضيتها لمحكمة شرعية، موثقة بالتقارير الطبية للنظر فيها بشكل خاص.

أحكام وآداب ستر العورة

وجوب ستر العورة:

من رحمة الله تعالى وحكمته أن فطر الإنسان على الحياء، وستر عورته؛ لما في ستر العورات من طهارة للنفوس، ووقاية من الفواحش، ونشرٍ للعفة والطهر في المجتمع، ولما في كشفها من فساد وجرائم أخلاقية.

لذا فقد امتنَّ على عباده بما جعل لهم من اللباس الذي يستر العورات، ويخفي السوءات، ويتجمل به الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكُمْ خَيْرٌ ذَلِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦].

وأمر الشرع بستر العورة، وشدد فيها، حتى لو كان الشخص في مكان لا يراه الناس، عن معاوية بن حيدة رضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)^(١).

والأمر بحفظ العورات يشمل: ستر الرجال عوراتهم أمام بعضهم، وأمام النساء، وستر النساء عوراتهن أمام الرجال، وأمام بعضهن، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أخرجه أبو داود (٤/٤٠١٧، برقم ٤٠١٧)، والترمذي (٥/٩٧، برقم ٢٨٦٩)، وابن ماجه (١/٦١٨، برقم ١٩٢٠)، وأحمد (٢٣/٢٣٥، برقم ٢٠٠٢٤).

ومعنى (إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ): أي مختلطون فيما بينهم، مجتمعون في مكان واحد، فلا تقدر على ستر العورة عنهم على الوجه الأكمل في بعض الأحيان، إما لضيق اللباس، أو لانفكاك جزء منه، فكيف نسترها؟

لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ^(١).

علاج الرجل للمرأة والعكس:

الأصل أن يعالج الرجل طبيباً مثله، وأن تعالج المرأة طبيبةً مثلها؛ لما يقتضيه العلاج من النظر واللمس والمخالطة، وقد يكون فيه اطلاع على العورات، وجميع ذلك ممنوع محظور بين الرجال والنساء.

لكن إن دعت الحاجة أو الضرورة إلى أن يعالج الطبيب المرأة، أو تعالج الطبيبة الرجل، كما في حالة بعض التخصصات التي لا يوجد فيها طبيبات، وكما في إجراء العمليات التي هي من تخصص الأطباء عادة، أو في حالات الطوارئ، فيجوز ذلك بشروط، من أهمها:

١- عدم وجود من يقوم بعلاج الرجال من الأطباء، أو النساء من الطبيبات، أو عدم وجود التخصص المطلوب.

٢- مراعاة ستر العورة، وعدم التهاون فيها، والاقتصار في النظر والكشف على موضع الحاجة، دون بقية أجزاء الجسم.

٣- عدم الخلوة بين الرجل والمرأة، بل يصحب المرأة محرماً، أو امرأة ثقة تكون معها؛ لحديث: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(٢).

وتُراعى هذه الشروط قدر المستطاع، وخاصة في حال القدرة والاختيار، أما في حال الاضطرار كالإسعاف، وانقاذ الجرحى، فتقدر الأمور بقدرها.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦/١)، برقم (٣٢٨). ومعنى (لَا يُفْضِي): لا يصل إليه بجسده، فلا يُضْطَجِعَانِ مُتَجَرِّدَيْنِ تحت ثوب واحد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧/٧)، برقم (٥٢٢٣)، ومسلم (٩٧٨/٢)، برقم (١٢٤١).

أحكام الطهارة

طهارة المريض:

المريض كغيره في وجوب الطهارة، فيجب عليه أن يزيل النجاسة عن مكان خروج البول والغائط بالماء حتى يذهب أثرها وهو ما يسمى بـ (الاستجاء)، أو يزيلها بالمناديل، أو القماش، أو الأحجار، أو التراب، ونحوها من كل طاهرٍ وجاف، وهو ما يسمى بـ (الاستجمار)، بشرط أن تكون ثلاث مرات على الأقل.

ويجب عليه أن يزيل ما يصيب بدنه وثيابه من النجاسة، ويغسل مكانها الماء، فإن لم يجد فيفركها بعد جفافها حتى تزول. ويجب عليه قبل الصلاة أن يتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

حكم من كان حدثه دائماً:

١- من كان حدثه مستمراً كمن به سلس بول أو غائط، أو المستحاضة كما سيأتي، فيجب عليه إذا دخل وقت الصلاة أن يستتجي، ويغسل ثيابه التي أصابها شيء من تلك النجاسة، ويضع على المحل حائلاً (مانعاً) يمنع وصول النجاسة إلى الثياب، ثم يتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من الفروض والنوافل، وإن خرج منه شيء أثناء الوضوء أو الصلاة فلا يضره، ويعيد ما سبق من التنظيف والتحفظ والوضوء عند كل صلاة بعد دخول الوقت.

ولا يلزم المريض نزع القسطرة عند الوضوء أو الصلاة.
أما إن كان الحدث المستمر بسبب خروج الريح: فيجب فيه ما سبق من
الوضوء بعد دخول كل صلاة، ولا يلزمه الاستتباء.
٢- فإن كان في الوضوء أو تطهير الملابس لكل صلاة مشقة كبيرة على
المريض أو من يقوم عليه؛ لعدم القدرة على الحركة، أو الذهاب لمكان
الوضوء، أو عدم وجود المرافق، ونحو ذلك: فيجوز جمع صلاة الظهر
مع العصر، والمغرب مع العشاء جمع تقديم: بأن يصلي الظهر والعصر
وقت الظهر، أو يجمعهما جمع التأخير فيصلّي الظهر والعصر في
وقت العصر، ويفعل مثل ذلك في صلاتي المغرب والعشاء.

نقض الوضوء بسبب عملية المنظار أو الفحص السريري:

إذا أُجْرِيَ للمريض فحص بالمنظار، أو فحص سريري فلا يخلو ذلك من حالات:

١- إذا كان إدخال المنظار عن طريق الفم أو الأنف:

أ- فإن كان بالبنج (المخدر) الموضعي الذي لا يزول معه الوعي:
فلا ينقض الوضوء، وإن كان بالبنج الكامل الذي يسبب غياب العقل
فينقض الوضوء.

ب- إدخال المنظار عن طريق الفم والأنف لا يبطل الصيام، إلا إذا كان
معه سوائل تسهّل مروره.

ج- إن لم يتسبب المنظار بقيء بعده فلا يبطل الصيام، أما إن تسبب
بالقيء فإنه يبطل الصيام.

٢- إذا كان إدخال المنظار -أو الفحص السريري- عن طريق مخرج البول
أو الغائط: فهو ناقض للوضوء وإن لم يخرج بسبب ذلك نجاسة،
ولا يبطل الصيام.

٣- إدخال المنظار -أو الفحص السريري- في المهبل لا ينقض الوضوء، ولا يبطل الصيام.

كيفية الوضوء لمن كان به جرح أو حرق أو كسر:

لا يخلو حال هذا الجرح أو الكسر من أن يكون مكشوفاً، أو مغطى:

١- فإن كان الجرح أو الحرق أو الكسر مكشوفاً:

فالواجب أن يُغسل بالماء عند الوضوء إن أمكن.

فإن شق عليه غَسَلُهُ بالماء، أو كان يتضرر بغسله: فإنه يبيلُ يده بالماء ثم يمسح على هذا العضو.

فإن كان المسح بالماء يضرُّ به، أو كان يشق عليه: فإنه يترك هذا العضو دون غسلٍ ولا مسح، ويتوضأ في بقية الأعضاء، ثم يتيمم عن هذا العضو.

٢- وإن كان هذا العضو مغطىً باللواصق، أو الجبيرة أو الضمادات:

فإن كان يمكن إزالة هذه اللواصق والضمادات دون أذى، أو مشقة كبيرة، كبعض الأربطة الضاغطة التي يسهل نزعها وإعادتها؛ فيجب عليه أن يزيلها، ويغسل العضو ثم يعيدها.

وإن لم يستطع، أو كان في إزالتها ضرر أو مشقة، كলواصق الجروح، أو جبائر الكسور، فإنه يتوضأ في بقية الأعضاء، ثم يبيلُ يده بالماء، ثم يمسح على الضماد أو اللصوق أو الجبيرة.

كيفية غُسل المريض:

إذا أحدث المريض حدثاً أكبر (كالاحتلام، أو نزول دم الحيض للمرأة) وكان قادراً على الاغتسال فيجب عليه أن يغتسل.

وإن لم يستطع استخدام الماء في المواضع التي فيها جرح أو حرق، أو كان عليها ضماد أو علاجات كالمراهم، أو جبيرة؛ فإنه يغطي تلك الأجزاء، ويغتسل في باقي جسده، ثم يتيمّم للباقي.
فإن شقَّ عليه ذلك مشقة لا يحتملها، أو عجز عن استعمال الماء؛ فله أن يتيمّم بدل الغسل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

كيفية طهارة العاجز عن الحركة:

إذا كان المريض غير قادر على الحركة بسبب جراحه أو شدة مرضه، أو كان به شلل؛ فإن وجد من يوضئه أو يغسله فإنه يجب عليه الوضوء أو الغسل، وإن لم يجد فيجوز له التيمم بنفسه؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء.

فإن وجب عليه التيمم، وعجز عن فعله بنفسه، ووجد من يساعده على التيمم فيلزمه التيمم بمساعدته.

فإن استطاع أن يغسل يديه ووجهه ولم يستطع الوصول لقدميه مثلاً، أو لم يجد من يساعده في غسلهما؛ فإنه يغسل ما استطاع غسله، ويتيمّم عن الباقي.

كيفية طهارة مستخدمي الأطراف الصناعية، والأجهزة التعويضية:

إذا استخدم الشخص طرفاً صناعياً، كيد، أو رجل، ثم أراد الوضوء أو الغسل: فإنَّ لا يلزمه غسل هذه الأعضاء؛ لأنها ليست من أعضاء الجسم الأصلية.

لكن إن بقي من عضو الوضوء جزء كبعض القدم، أو اليد، فإنه يغسل هذا الجزء المتبقي دون الطرف الصناعي، فإن لم يستطع بسبب المشقة، أو خشية تلف الطرف الصناعي أو تضرره: فإنه يبُّل يده بالماء، ويمسح الجزء المتبقي من العضو.

حكم من لا يستطيع استخدام الماء لعجز أو خوف زيادة المرض:

- يجوز الانتقال من الوضوء أو الغسل إلى التيمم في الحالات التالية:
- ١- إذا لم يستطع المريض استخدام الماء بسبب المرض، أو خشية زيادة المرض، أو تأخر الشفاء.
 - ٢- أو كان الماء غير موجود، ولا يستطيع إحضاره إلا بمشقة كبيرة لبعده، أو صعوبة استخراجها، أو كانت تكلفة الحصول عليه كبيرة.
 - ٣- أو وجد ماء لا يكفيه لبقية احتياجاته اليومية من طعام، وشراب، ونحو ذلك.
 - ٤- أو وجد ماء بارداً يتضرر باستخدامه، ولم يستطع تدفئته لعدم وجود ما يدفئه به، أو لعدم القدرة على تكلفته.

صفة التيمُّم:

أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن يديه، ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن بيده اليسرى، ثم ظاهر كفه

الأيسر بيده اليمنى.

ويجوز له أن يصلي عدة صلوات بتيمُّمه إن بقي على طهارته، ولا يلزمه تجديد تيممه؛ لأنه بدل الماء، والأحوط أن يجدد التيمم لوقت كل صلاة؛ خروجاً من الخلاف.

ويبطل التيمم بكل ما يُبطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً.

كيفية طهارة العاجز عن استخدام الماء والتراب:

من عجز عن استعمال الماء أو التراب لعدم وجودهما، أو وجدهما ولم يقدر على استعمالهما، أو لم يجد من يساعده على الوضوء أو التيمم؛ فإنه تسقط عنه الطهارة، ويصلي على حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

لا ينقض وضوء المريض:

- سحب الدم منه لإجراء التحاليل الطبية.
- نقل الدم إليه.
- إجراء العمليات الجراحية الصغرى التي يكون خلالها في وعيه، أما التخدير الكامل الذي يذهب العقل فينقض الوضوء.
- لمس الطبيب للمريضة الأجنبية عنه دون حائل (مانع)، وكذا لمس الطبيبة للمريض الأجنبي عنها دون حائل، إلا إن كان اللمس للعبور المغلظة فينقض وضوء اللامس فقط إن كان دون حائل.

أحكام الصلاة

يجب على المريض أداء الصلاة المفروضة ما دام يعقل، قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ)^(١).
فمن أصيب بخرف لا يعي معه شيئاً، أو دخل في غيبوبة طويلة، أو جُنَّ فلا صلاة عليه، ولا تصلى عنه، ولا يقضيها إن عاد إليه عقله.
ومن فقد وعيه نتيجة التخدير للعملية لمدة يسيرة فإنه يقضي.

كيفية صلاة المريض:

إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائماً فيجب عليه القيام بقدر استطاعته.
فإن لم يستطع (لشلل في الأرجل، أو إصابة فيهما، أو ضعف قوة) صلى جالساً على الكرسي أو على الأرض.
فإن لم يستطع الصلاة جالساً صلى على جنبه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن بحيث يكون متوجهاً إلى القبلة.
فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.
فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه ولم يجد من يحوله إلى القبلة، فيصلى إلى أي جهة كان.

ومن كان قادراً على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائماً وأوماً

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩/٤)، برقم ٤٣٩٨، والنسائي (١٥٦/٦)، برقم ٣٤٣٢، وابن ماجه (٦٥٨/١)، برقم ٢٠٤١، وأحمد (٢٢٤/٤١)، برقم ٢٤٦٩٤.

بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وإن عجز عن السجود أو الجلوس على الأرض فقط: صلى قائماً، وركع ثم جلس على كرسي وأتم صلاته جالساً، أو بقي قائماً بعد الركوع وأوماً بالسجود وأتم صلاته قائماً، ولا يضع أمامه شيئاً مرتفعاً ليسجد عليه؛ لأنه لم يرد في السنّة.

فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه: كبر وقرأ ونوى بقلبه جميع أفعال الصلاة، ولا يشير بأصبعه كما يعتقد البعض؛ لأنه لم يرد في السنّة. وللمريض ترك الجماعة في المسجد إذا لم يستطع الوصول إليه، فيصلي في مكانه منفرداً أو مع غيره من أهل الأعدار.

حكم جمع وقصر الصلاة للمريض:

لا يجوز للمريض قصر الصلاة إلا إن كان مسافراً.

أما الجمع بين الصلاتين فيجوز إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها؛ لضعفه، أو لوجود مشقة بالغة في الطهارة كمن كانت به جراح، أو كان به سلس بول أو نحوه، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما.

وكذا يجوز الجمع للمريض الذي ستجرى له عملية جراحية، أو عملية غسيل كلى، أو نحوهما مما يستغرق مدة طويلة، فيصلي الصلاتين قبل العملية إذا دخل وقت الأولى، أو بعدها. فإن لم يكن دخل وقت الصلاة فلا يصلي، ويقضيها بعد الإفاقة من العملية وإن خرج الوقت.

من فاتته عدة صلوات:

من فاتته أكثر من صلاة نتيجة إغماء أو عملية جراحية فإنه يقضيها

متى تذكرها وقدر على ذلك؛ لقوله ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّازَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤])^(١).

فإن فاتته عدة صلوات فإنه يصليها حسب ترتيبها اليومي (فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء)، ولا ينتظر إلى اليوم التالي ليصلي مع وقت كل صلاة ما فاتته من مثيلاتها كما يعتقد البعض.

ولو كانت الفوائت عدة صلوات من وقت واحد: صلاتي فجر، مثلاً، وصلاتي ظهر، وصلاتي مغرب، وصلاتي عشاء: فإنه يبدأ بقضاء صلوات اليوم الأول، ثم ينتقل لصلوات اليوم التالي.

فإن كانت الصلوات كثيرة، أو كان لا يستطيع أداءها كلها مرة واحدة: لتعب أو مرض، أو نحو ذلك: فيصلي ما يستطيع منها كل مرة، بالترتيب السابق.

بشرى:

يُكتب للمريض -إذا تيمم عجزاً عن استخدام الماء، أو صلى جالساً أو مستلقياً بسبب المرض- أجره عن الوضوء والصلاة كما كان يفعلها صحيحاً، فضلاً من الله ومنة.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)^(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمَ قِيلَ لِلْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أَطْلِقَهُ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٢/١)، برقم (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٤٧٧/١)، برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧/٤)، برقم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥١٤/١١)، برقم (٦٩١٦).

ومعنى (حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أَطْلِقَهُ): اكتب للمريض مثل عمله الذي كان يعمل وهو صحيح، حتى يموت أو يشفى.

أحكام الصيام

حكم الصيام للمريض:

يجب على المريض الصيام في رمضان كالصحيح، ويجوز له أن يفطر في الحالات التالية:

١- أن يشق عليه الصيام جداً أثناء مرضه.

٢- أن يلحقه بسبب الصيام زيادة في المرض أو تأخير الشفاء منه.

٣- أن يلحقه مرض آخر بسبب الصيام.

فيفطر ويقضي بعد رمضان إن كتب له الشفاء.

أما من كان مرضه مزمنًا لا يرجى شفاؤه -وكذا الشيخ الكبير الهرم- فلا يقضي، بل يُطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن قرر الأطباء الثقات أن حاله مزمنة لا يرجى له شفاء فأفطر وأطعم، ثم شُفي بفضل الله بعد ذلك فلا قضاء عليه.

صوم الحامل والمرضع:

المرأة الحامل والمرضع كبقية النساء، يجب عليها صيام شهر رمضان. فإن كانت مشقة الصيام على المرأة الحامل أو المرضع كبيرة سواء كان ذلك بسبب أمراض سابقة كالضغط أو السكر، أو كانت المشقة طارئة بسبب الحمل، كحالات القيء التي تحدث غالباً في الشهور الأولى من

الحمل، أو ارتفاع ضغط الدم في الشهور الأخيرة من الحمل، أو فقر في الدم، وكذلك إذا خافت المرأة الحامل أو المرضع على نفسها من المرض أو الإرهاق؛ فيجوز لها الفطر، ثم تقضي الصيام بعد زوال سبب المشقة أو المرض أو الخوف بوضع الحمل أو انتهاء الرضاع.

وأما إذا كان سبب الفطر هو الخوف على الطفل فقط بتعرض الحمل للإسقاط، أو انقطاع الحليب عن الرضيع مثلاً؛ فتفطر، وتقضي بعد انتهاء الرضاع أو زوال الخوف عن طفلها، والأحوط في هذه الحالة أن تطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً. يدل لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)^(١).

ما الأفضل للمريض: الصوم أم الفطر؟

إذا كان الصوم يشق على المريض فالأفضل له أن يفطر؛ عملاً بالرخصة التي من الله بها عليه كما في الآية المتقدمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)^(٢).

فالأخذ بالرخصة والفطر عند المرض مع المشقة أعظم أجراً؛ لمحبة الله له، واقتداء بسنة النبي ﷺ.

أما إن لم تحصل مشقة للمريض، كأن يكون نائماً معظم الوقت، ويتناول أدويته عن طريق الحقن، ولا ضرر يلحقه من الصيام فالصوم أفضل له. ويكره للمريض أن يصوم إذا كان سيلحقه ضرر بسبب الصوم، وقد يكوم حراماً إذا كان الضرر كبيراً، أو سيؤدي إلى زيادة في المرض أو حصول مرض آخر.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧/٢)، برقم ٢٤٠٨، والترمذي (٨٥/٣)، برقم ٧١٥، والنسائي (١٨٠/٤)، برقم ٢٢٧٥، وابن ماجه (٥٣٣/١)، برقم ١٦٦٧، وأحمد (٢٩٢/٣١)، برقم ١٩٠٤٧
(٢) أخرجه أحمد (١٠٧/١٠)، برقم ٥٨٦٦.

الأمور الطبية المفطرة وغير المفطرة:

ذكر العلماء عددًا من الأشياء المستعملة في المجال الطبي وهي غير مُفطّرة، منها:

• قطرات العين، والأذن، والأنف على الأرجح، ولو وجد طعمها في الحلق؛ لأنها ليست بمعنى الأكل والشرب، ولا تُغذي، والأحوط تأخيرها لوقت الفطر إن كان يستطيع.

• غسول الأذن، وغسول الأنف، وغسول الفم بشرط ألا يصل إلى الحلق.
• الإبر العلاجية سواء أعطيت في الوريد أو في العضل أو تحت الجلد.
• أقراص علاج الذبحة الصدرية التي توضع تحت اللسان ويتم امتصاصها من خلال الشعيرات الدموية في الفم، بشرط عدم ابتلاع ما يتبقى منها.

• ما يدخل من القُبل أو الدُّبر أو مهبل المرأة، مثل: التحاميل.
• بخاخ الربو (الفينيتولين وأشباهه)؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما.

• غاز الأكسجين، وغاز التخدير.

• كل ما يتعلق بعلاج الأسنان إذا لم يصل إلى الحلق.

أما الأمور المفطرة فكثيرة، منها:

• جميع الأدوية التي تؤخذ عن طريق الفم أو الأنف وتصل للحلق كالحبوب، وإن لم يؤخذ معها ماء فإنها تفطر.

• الإبر المغذية سواء كانت مع دواء أم لا.

• علاج الربو بالبخار؛ لاحتوائه على كمية من المحلول الذي يصل إلى الحلق، وكذا علاجه بالكبسولات التي تحتوي على مادة يتم شفطها

- بالنفس، فلا يؤمن أن تختلط هذه المادة بالريق وتنزل إلى الجوف.
- غسيل الكلى؛ لأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم أثناء الغسيل.
 - نقل الدم للمريض.

أثر خروج الدم من الجسم على الصيام:

تكره الحجامة أثناء الصيام لأنها تُضعف الجسم، وقد تحمل الصائم على الفطر، ويقاس عليها التبرع بالدم، لكن لو احتاج المريض إلى نقل دم فيجوز التبرع لإنقاذ حياته، ولو اضطر المتبرع إلى الفطر، ولا إثم عليه، ويقضي فقط.

أما خروج الدم بغير قصد كالرعاف، أو الدم الخارج من الجروح فلا يفطر ولو كان كثيراً.

وكذا الدم الذي يؤخذ لأغراض التحليل المختلفة: فإنه لا يفطر.

أثر الإغماء على الصوم:

من دخل عليه شهر رمضان وهو مكلف وجب عليه صومه، حتى لو أغمي عليه معظم الشهر أو كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيجب عليه أن يقضيه بعد إفاقته وشفائه.

من أغمي عليه من قبل الفجر إلى بعد المغرب فلا صوم له، ويقضي، أما إن أغمي عليه بعض النهار أو معظمه، وكان واعياً في البعض الآخر فصومه صحيح.

مسألة: أثر التقيؤ على الصيام:

التقيؤ عمداً مفطر بالإجماع، ولو كان مضطراً للتقيؤ بسبب مرض، أو ألم، فيتقيأ، ويفطر، ويقضي ذلك اليوم. وسواء كان التقيؤ بدواء، أو بإدخال إصبعه في حلقه، فالحكم واحد. لكن من غلبه القيء بسبب المرض فلا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)^(١). ومن كان قيؤه متكرراً ويشق عليه الصيام فيجوز له الفطر.

(١) أخرجه الترمذي (٨٩/٣)، برقم (٧٢٠)، وابن ماجه (٥٣٦/١)، برقم (١٦٧٦)، وأحمد (٢٨٣/١٦)، برقم (١٠٤٦٢). ومعنى (ذَرَعَهُ الْقَيْءُ): سبقه وغلبه في الخروج.

أحكام خاصة بالمرأة

أولاً: دم الحيض ودم النفاس وأحكامهما:

دم الحيض (الدورة الشهرية): هو دم يخرج من رحم المرأة عند البلوغ، ثم يكون عادة لها في كل شهر مدة محددة.

ويتميّز دم الحيض بلونه الغامق، وقوامه الغليظ، وأنه لا يتخثر (يتجمّد)، وله رائحة خاصّة تُميّزه عن الدّم العادي^(١)، ويصاحب خروجه تغيرات نفسية وجسدية لدى المرأة.

وليس للحيض مدة معينة، ولكل امرأة مدة تحيض فيها تختلف عن الأخرى، وإن كان غالب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام.

ودم النفاس: هو دم يخرج من الرحم بسبب الولادة، إمّا معها، أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق.

وليس للنفاس مدة معينة، لكن الغالب أنه أربعون يوماً، وقد يكون أقل أو أكثر، لكن الأحكام المتعلقة بالنفاس إنّما تعتبر إلى الأربعين لا بعدها.

أحكام الحيض والنفاس:

إذا خرج من المرأة دم حيض أو دم نفاس فإنها تترك الصلاة والصيام، فإذا رأت الطهر بعد انقطاعهما فإنها: تغتسل ثم تصلي الصلاة التي رأت الطهر في وقتها، ولا تقضي ما فاتها من الصلوات.

أما الصوم: فإنّها تصوم بعد طهرها، فإن طهرت قبل الفجر: فيصحُّ لها

(١) وذلك لأنه يخرج من الأوعية الدموية الموجودة بالرّحم، ويكون مُختلطاً بخلايا المشيمة المتساقطة.

أن تنوي الصوم ولو قبل الغسل، وتؤخر الغسل إلى ما بعد الأذان.

ثانياً: دم الاستحاضة:

إذا خرج الدم في غير الوقت المعتاد، أو استمرَّ خروجه أكثر من المدة المعتادة، وغالباً ما يكون مختلفاً عن دم الحيض والنفاس في اللون أو الرائحة فهو دم استحاضة، ويكون ناتجاً عن مرض: كنزيف في الرحم، أو اختلال، وغير ذلك.

أحكام الاستحاضة:

- ١- إذا انتهى دم الحيض واستمر خروج الدم وتأكدت المرأة أنه دم استحاضة فإنها تغتسل، وإن استمر الدم في النزول.
- ٢- ثم إذا دخل وقت الصلاة فإنها تغسل عنها الدم وتضع ما يمنع نزوله كالفوط الصحية ونحوها، ثم تتوضأ للصلاة وتصلي، وتفعل ذلك لكل صلاة في وقتها، ولا يضرها إذا نزل الدم بعد الوضوء.
- ٣- ويجوز للمستحاضة دخول المسجد والبقاء فيه، والطواف بالكعبة.
- ٤- ويجب على المرأة المستحاضة الصوم؛ إذ إن نزول دم الاستحاضة لا يفطر.

ثالثاً: حالات أخرى لنزول الدم والسوائل من المرأة:

- ١) ما يخرج من المهبل بعد الفحص السريري أو المنظار:
 - أ- إذا كان دمًا فإنه دم استحاضة، يوجب الوضوء لكل صلاة، ولا يفسد الصوم.
 - ب- إذا كان سوائل ليس فيها دم؛ فإنه ينقض الوضوء فقط.
- أما إذا أجرت المرأة الفحص ولم ينزل منها سوائل فلا ينتقض وضوؤها.

٢) إذا أجرت المرأة الحامل عملية ربط عنق الرحم؛ للمحافظة على الجنين، أو حدث لها نزيف بسبب نزول المشيمة؛ فإن الدم النازل دم استحاضة، لا يمنع الصوم والصلاة.
لكن لو كان الدم النازل قبيل الولادة، مع ظهور علامات الولادة فإنه يكون دم نفاس؛ فتمتتع عن الصلاة والصيام.

٣) إذا أجهضت المرأة:

أ- فإن كان الإجهاض بعد مئة وعشرين يوماً من الحمل فهو دم نفاس.
ب- وإن كان قبل المائة وعشرين يوماً؛ فإن تبين فيه خلق الإنسان من شكل الجسم والرأس والأطراف؛ فإن الدم الخارج بعد الإجهاض دم نفاس، وتخلق الجنين يبدأ بعد الثمانين يوماً من الحمل.
وإن لم يتبين خلقه فالدم دم استحاضة.

٤) رطوبة الفرج (المهبل) التي تخرج من الرحم بسبب الإفرازات المعتادة فحكمها أنها ظاهرة لا تنقض الوضوء على الأرجح، وإن أصاب شيء منها الملابس فلا يجب فيها الغسيل.
أما إن كان مذيًا، وهو الذي يخرج بسبب الشهوة، فهو نجس؛ يوجب الوضوء، وغسل ما أصاب منه من البدن أو الثياب.

٥) كل ما يخرج من مخرج البول فهو نجس؛ يوجب الوضوء، وغسل ما أصاب من البدن أو الثياب.

آداب ووصايا للمريض

أحرص أخي الكريم - وأنت على فراش المرض - أن تقوّي علاقتك بالله تعالى الذي بيده شفاؤك؛ فذلك أدعى لنزول الفرج، وحصول المأمول، ومن ذلك:

١. ذكر الله تعالى، ويكثر منه؛ فالذكر عبادة يسيرة، لا تتطلب كبير جهد، غير أن يحرك لسانه بها، فإن شق عليه النطق بها بلسانه قبله، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟) « قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ »^(١).

٢. كثرة التوبة والاستغفار، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر الله في اليوم واللييلة أكثر من مئة مرة، وهو الذي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وقد يكون ما أصاب المسلم من بلاء بسبب معاصيه، فيعجل الله له العقوبة في الدنيا؛ فيكون ذلك أدعى للاستغفار والتوبة من الذنب.

٣. الدعاء وطلب الرحمة من الله تعالى.

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٩/٥، برقم ٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٢٤٥/٢، برقم ٣٧٩٠)، وأحمد (٣٣/٣٦، برقم ٢١٧٠٢). ومعنى (الورق): الفضة، وهذا الحديث لا يعني تقديم ذكر الله تعالى على الجهاد مطلقاً، وإنما في بعض الحالات وبالنسبة لبعض الأشخاص، ولا شك أن ذكر الله أفضل للمريض من المشاركة في الجهاد، قال ابن القيم -رحمه الله- في تهذيب السنن (١٢٦/٧): «التحقيق في: ذلك: أن المراتب ثلاثة: المرتبة الأولى: ذكر وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون)، المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد، فهذه دون الأولى، المرتبة الثالثة: جهاد بلا ذكر، فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا».

٤. الصبر، وعدم تمنى الموت مهما اشتد البلاء؛ فإن في تمنى الموت

مفاسد منها:

- الاعتراض على قضاء الله وقدره.
- إظهار التسخُّط والتضجر وعدم الصبر.
- إضعاف النفس عن الجلد والتحمل.
- اليأس من الشفاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ)^(١).

وعنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا)^(٢).

لكن من ضاقت به الدنيا فلم يعد يصبر، وأراد أن يدعو فليقل: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢١/٧)، برقم (٥٦٧٣).

ومعنى (يَسْتَعْتَبُ): أي يطلب من الله العتبي أي: الرضا والعدر، فيموت وقد تاب من سيئاته.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥/٤)، برقم (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١/٧)، برقم (٥٦٧١)، ومسلم (٢٠٤٦/٤)، برقم (٢٦٨٠).

عبادة المريض ومرافقته

من حقَّ المريض على أخيه المسلم عيادته أثناء مرضه، وخاصة إن كان مرضه شديداً أو مُقْعِداً له عن الخروج إلى الناس، وقد أكّد رسول الله ﷺ ذلك حيث قال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)^(١). والعيادة ليست قاصرة على أقاربه، بل هي حق على كل من يعرف حاله، ويستطيع زيارته.

والغاية من عيادة المريض: تسليته في مصابه، وتخفيف آلامه وأحزانه، وتصبيره، وتقديم ما يحتاج إليه من مساعدة، والدعاء له بالشفاء، وغير ذلك مما يحتاجه في محنته.

فضل عيادة المريض:

في عيادة المريض تسليّةٌ ومواساةٌ له، وفيها شعورٌ بالتكافل الاجتماعي، وتجسيدٌ روح التعاون؛ لتحقيق مفهوم الجسد الواحد بين المسلمين، وقد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ

(١) أخرجه البخاري (٧١/٢)، برقم (١٢٤٠)، ومسلم (١٧٠٤/٤)، برقم (٢١٦٢).

أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ^(١).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا)^(٢).

آداب زيارة وعبادة المريض:

- اختيار الوقت المناسب للزيارة، بحيث تكون الأنسب للمريض ومرافقيه .
- أن تكون الزيارة خفيفة حتى لا تشق على المريض، أو تشق على أهله، إلا إن علم أن المريض يفرح بذلك فلا بأس .
- الدعاء للمريض بأن يقول له: (لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)^(٣)، ويرقيه بما ورد في السنة^(٤).
- سؤاله عن حاله، واحتياجاته، ومساعدته في توفيرها .
- أن يصبره على ما أصابه، ويهونه عليه، ويبشّره بحصول الشفاء والعافية إن شاء الله تعالى، ويفتح له باب الأمل بقرب حصوله؛ فإنَّ الكلمة الطيبة تُبْتَبُ المصاب، ويغدو الصبر عليه سهلاً يسيراً؛ فإنَّ المؤمن قليل بنفسه كثير بإخوانه .

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٠، برقم ٢٥٦٩). ومعنى (لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ): أي لوجدت من الثواب الذي أجزيك به على عيادته ما ترضاه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٩، برقم ٢٥٦٨).

ومعنى الحديث: أن من زار مريضاً فإنه يغرف من الثواب كما يغرف من يجني الثمر من البستان.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٠٢، برقم ٣٦١٦).

(٤) تقدم ذكرها ص ١٤ .

ويضاف إلى ذلك قول: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عند سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض)، أخرجه أبو داود (٣/١٨٧، برقم ٣١٠٦)، والترمذي (٤/٤١٠، برقم ٢٠٨٣)، وأحمد (٤/٤٠، برقم ٢٢٢٧).

مرافقة المريض:

مرافقة المريض مشروعةٌ من الزوج لزوجته، والولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه بحسب القدرة؛ لأنها من البر وصلة الرحم. فإن لم يتمكن القريب من مرافقة المريض كأن يكون المكان غير مناسب لوجود المرأة المرافقة لقريبها، أو كان مريضاً، أو كان لا يتحمل رؤية المريض في حاله تلك - كما هو حال الجرحى جراء القصف - فينوب عنه غيره، فإن لم يوجد فعلى من علم حاله من المسلمين، وقدر على ذلك. وقد تغني خدمات الممرضين والمرضات في بعض الأحيان عن المرافقين.

فضل مرافقة المريض:

مرافقة المريض والقيام على خدمته من أجل الأعمال وأفضلها عند الله، وأكثرها أجراً في الدنيا والآخرة، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ)^(١).

وقال النبي ﷺ: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمَشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا)^(٢).
وقال النبي ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٣).

وقد تعدل مرافقة المريض أو الجريح أجر الجهاد في سبيل الله، فإن

(١) أخرجه البخاري (١٢٨/٣)، برقم (٢٤٤٢)، ومسلم (١٩٩٦/٤)، برقم (٢٥٨٠).

ومعنى (كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ): أي يعينه على تحقيق ما يحتاجه من أمور جزاء له.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢٩/٦)، برقم (٦٠٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤)، برقم (٢٦٩٩).

عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يحضر غزوة بدر؛ لانشغاله بتمريض زوجته رقية بنت محمد رضي الله عنه وبأمر منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ)^(١).

آداب مرافق المريض:

مرافق المريض لا بد أن يتصف بالصبر، والرحمة؛ لأن المريض أحوج ما يكون إليهما مع شدة ما يعانیه من آلام، ومع شدة ما يحتاجه من رعاية. وعلى المرافق أن يحتسب الأجر عند الله فيما يفعله، ويسأل الله العون. وعليه أن يُبلِّغ الطبيب بأي تطورات في حال المريض، ويلتزم بتعليماته، ولا يتدخل أو يجتهد فيما يضر بالمريض أو يزيد من مرضه. وعليه العناية بنظافة نفسه ونظافة المريض وسريره والمكان الذي هو فيه؛ فإنها من أسباب الشفاء بإذن الله.

(١) أخرجه البخاري (٤/٨٨، برقم ٣١٢٠).

المريض إذا حضره الموت^(١)

كلُّ نفس ذائقة الموت، فإذا قدَّر الله تعالى على المريض الموت فإن على من حوله من أهله، أو مرافقيه، أو الأطباء، إحاطته بكامل الرعاية، وتخفيف ما يجده من آلام، وتصبيره، وفتح باب الرجاء بما عند الله تعالى من النعيم، ولا بأس بإخباره بما هو مقدم عليه حتى يستعد له .
كما يُشرع حثه على الوصية وخاصةً إن كان لها حاجة، كوجود دينٍ له أو عليه، ومساعدته في كتابتها .

فإذا حانت وفاته فإنه يُلقَّن الشهادة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٢).

ويكون ذلك بالتلفظ بـ (لا إله إلا الله) يذكرها أمامه حتى يقولها، فإذا قالها كفَّ عنه، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه، رجاء أن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٣).

فإن لم ينطق بالشهادة فلا مانع من أمره بها برفق ولطف ولين؛ وذلك لحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: (عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا خَالُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَخَالُ أُمَّ عَمٍّ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ خَالُ، قَالَ: فَخَيْرٌ

(١) ينظر: فتوى للمكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية بعنوان: هل نلقن الجريح الشهادة وهو يحتضر؟

<http://islamicsham.org/fatawa/116>

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١/٢)، برقم (٩١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠/٣)، برقم (٣١١٦)، وأحمد (٣٦٣/٣٦)، برقم (٢٢٠٢٤).

لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ^(١).

وينبغي ألا يضجره بها، فإن مات ولم ينطق بها فإن هذا لا يضره إن شاء الله، مادام قد نطق بها حال حياته، ومات وهو مصدق بها.

وأما الإمساك بيده وتحريك السبابة فلم يرد به سنة عن النبي ﷺ.

وإذا كان المحتضر من غير المسلمين فيُشرع حثه على النطق بالشهادة

رجاء أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ

قال لعمة أبي طالب: (أَيَّ عَمٍّ قُلَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣١/٢٠)، برقم (١٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢/٥)، برقم (٣٨٨٤)، ومسلم (٥٤/١)، برقم (٢٤).

وختامًا:

نسأل الله تعالى أن يشفي مرضى المسلمين، وجرحاهم، وأن يُعوّضهم خيراً مما فقد منهم.

كما نسأله سبحانه أن يرحم الشهداء، وأن يفك الأسرى، وأن يلهم أهالي المصابين الصبر والاحتساب.

كما ندعو الله -جلَّ وعلا- لإخواننا القائمين على إسعاف الجرحى ومداواتهم أن يعينهم على هذا العمل الجليل، وأن يوفقهم للرفق بهم وإعانتهم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الصفحة	البیان
٣	المقدمة
٥	الحكمة من تقدير الأمراض والجراحات
٨	الصبر على المصيبة والرضا بها
١٠	حكم التداوي، وأنواع الأدوية المباحة
١٠	حكم التداوي
١٠	طلب الإذن من المريض قبل العلاج
١١	إلزام المريض بالتداوي
١١	ما يحرم من الأدوية وما يباح
١١	من الأدوية المحرمة
١٣	الأدوية المشروعة والمباحة
١٦	حكم إجراء العمليات التجميلية
١٨	حكم منع الحمل، وتنظيمه، والإجهاض
١٩	حكم الإجهاض
٢٠	حكم الإجهاض الناتج عن اغتصاب
٢١	أحكام وآداب ستر العورة
٢١	وجوب ستر العورة
٢٢	علاج الرجل للمرأة والعكس
٢٣	أحكام الطهارة
٢٣	طهارة المريض
٢٣	حكم من كان حدثه دائماً
٢٤	نقض الوضوء بسبب عملية المنظار أو الفحص السريري
٢٥	كيفية الوضوء لمن كان به جرح أو حرق أو كسر

- ٢٥ كيفية غُسل المريض
- ٢٦ كيفية طهارة العاجز عن الحركة
- ٢٧ كيفية طهارة مستخدمي الأطراف الصناعية،
والأجهزة التعويضية
- ٢٧ حكم من لا يستطيع استخدام الماء
- ٢٧ صفة التيمُّم
- ٢٨ كيفية طهارة العاجز عن استخدام الماء والتراب
- ٢٨ ما لا ينقض وضوء المريض
- ٢٩ أحكام الصلاة
- ٢٩ كيفية صلاة المريض
- ٣٠ حكم جمع وقصر الصلاة للمريض
- ٣٠ من فاتته عدة صلوات كيف يقضيها
- ٣١ بشرى
- ٣٢ أحكام الصيام
- ٣٢ حكم الصيام للمريض
- ٣٢ صوم الحامل والمرضع
- ٣٣ ما الأفضل للمريض: الصوم أم الفطر؟
- ٣٤ الأمور الطبية المفطرة وغير المفطرة
- ٣٥ أثر خروج الدم من الجسم على الصيام
- ٣٥ أثر الإغماء على الصوم
- ٣٦ أثر التقيؤ على الصيام
- ٣٧ أحكام خاصة بالمرأة
- ٣٧ أحكام الحيض والنفاس
- ٣٨ دم الاستحاضة، وأحكامه
- ٣٨ حالات أخرى لنزول الدم والسوائل من المرأة
- ٤٠ آداب ووصايا للمريض

٤٢	عيادة المريض ومرافقته
٤٢	فضل عيادة المريض
٤٣	آداب زيارة وعيادة المريض
٤٤	مرافقة المريض، وفضلها
٤٥	آداب مرافق المريض
٤٦	المريض إذا حضره الموت
٤٩	وختاماً..
٥١	فهرس المحتويات

مختصر أحكام الجرحى والمرضى

إِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ابْتِلَاءَهُمْ بِالْمَصَائِبِ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ.

ولا تزال تتواردُ على أهل الشام المباركة المصائب، وتطحنهم رحي الحرب، فتخلف وراءها كل يوم عشرات من الجرحى الذين يلازمون الفراش أياماً عديدة، وبعضهم ممن فقدوا أطرافهم فأقعدهم ذلك أو حد من قدرتهم عن الحركة، وآخرين أصابتهم الأمراض المختلفة نتيجة تردي الأوضاع الإنسانية، ونتيجة ما يشاهدونه بأعينهم من أهوال.

ومن هنا فقد رأينا في المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية أن تصدر هذا الكتيب الذي يحتوي على المفيد المختصر من الأحكام الخاصة بالمسلم حال المرض والجراح، وضمناها بعض فتاوى المكتب السابقة في الموضوع ذاته.

نسأل الله -تعالى- أن يجد فيه من يقرؤه الفائدة، والسلوان، كما نسأله جل شأنه أن يرفع عن المسلمين المصاب، وأن يعجل بالفرج والنصر.



هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org

f /islamicsham1 t y /islamicsham